بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٧٣
بتاريخ:	٦ /١٢/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٥٥٣/٢/٣٢

السيد الفريق/ رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٣) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٦ بشأن النزاع القائم بين مديرية الضرائب العقارية بالإسماعيلية، وهيئة قناة السويس (نادى القناة الرياضى) بخصوص أداء مبلغ (٢٨٢٧٥,٦٧) جنيهًا قيمة الضريبة على العقارات المبنية التى تم ربطها على نادى القناة الرياضى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربيع الأول عام ١٤٣٩هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب) ... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات

التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان ذلك، وكانت الأندية الرياضية ومن بينها نادى القناة الرياضى تُعدُّ من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة، سواء طبقًا لقانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ الذى قدم طلب عرض النزاع فى المجال الزمنى للعمل به، أو طبقًا لقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ المعمول به حاليًا.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل، يتمخض فى حقيقته نزاعًا بين كل من مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسماعيلية) ونادى القناة الرياضى والذى يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل باعتبار أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٤/ ٢٠١٧/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/